رابط المادة على منصة باحث

فوائد فقهية - من شرح كتاب زاد المستقنع

# مسألة : غسل الميت بالماء الحار والأشنان

عبدالمحسن الزامل

---

قال والماء الحار والاثنان نوع يعني حبوب تؤخذ وتدق تجعل في الماء وفي معناه ما يغني عنه من انواع المنظفات لان المقصود من هذا هو تنظيف بدن الميت تنظيف بدن الميت - 00:00:00

ولهذا الغاسل قد يحتاج احيانا الى شيء خاص ولان المقصود هو تنظيف البدن والنبي عليه السلام يحد حدا في هذا بل وكل الامر الى الغاسل او الغاسلة قال والماء الحار والاثنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه - 00:00:20

اني ذكر الغسل المشروع. ثم ذكر اشياء لم تذكر في الخبر. يعني الاصل يغسل بالماء البارد. الماء البارد لكن احيانا قد يحتاج الى الماء الحار لان فيه وسخ او لصوق ونحو ذلك لا يمكن ان يزول الا بالماء - 00:00:40

لكن يكون الماء الحار لا تكن حرارتي الشديدة. تهري بدنه او تسبب له يعني قشور بشدة الحرارة في الجلد ونحو ذلك. ثم ينظر الى الميت حسب حاله بعض الاموات ربما لا يتحمد. خاصة - 00:01:00

اذا كان قد طالت مدته وآآ تأخر غسله لسان من الاسباب. والاسناد والخلال يعني الخلال فيه وهذا قد يغني عنه آآ بان يدلك اسنانه ويكفي يدلك اسنانه ويكفي لكن لو كان هناك بين - 00:01:20

شي يحتاج الى ازالته وربما لو بقي فانه يحصل من رائحة فينظر ما هو الاصلح بازالته ونحو ذلك ولهذا قال اذا احتيج اليه. وهذا مأخوذ من قوله عليه ان رأيتن ذلك. فكأنه جعل آآ اصلا في - 00:01:40

هذا ثم ايضا نحتاجنا اليه من غير ما ذكر عليه السلام وهو مأخوذ من عموم كلامه او كذلك ايضا اه في حق الغاسل حينما يرى اه ان ان الميت يحتاج - 00:02:00

يا هذا الشيء فهو احسان اليه. نعم - 00:02:20